جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة للتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥
الرقم ٥ /١٣١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
في شأن إصدار قانون
إنشاء وتنظيم المأذونيات وأعمال المأذونين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بلائحة المأذونين؛

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر

مشروع القانون الآتي نصه ، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن إنشاء وتنظيم المأذونيات وأعمال المأذونين .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الثانية)

يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة المعمول بها والقرارات القائمة حالياً فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/ شريف إسماعيل)

٢٠١٧/ ٧ /٢٤

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قانون
إنشاء وتنظيم المأذونيات وأعمال المأذونين

(الباب الأول)
إنشاء المأذونيات، وتعيين المأذونين ونقلهم

مادة (١)

تنشأ المأذونية بقرار من وزير العدل، ويكون لكل منطقة مأذون أو أكثر حسبما تقتضيه الحاجة، ويحدد بالقرار الصادر بتعيين كل مأذون حدود منطقته.

ويكون تحديد وتعديل وإلغاء حدود كل منطقة بقرار يصدر من وزير العدل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التقسيم الإداري للمناطق المشار إليها داخل جمهورية مصر العربية.

مادة (٢)

تختص محكمة الأسرة المختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بأعمال المأذونين وعلى الأخص ما يأتي:

أ- اقتراح إنشاء المأذونيات وحدود المناطق وتعديلها وإلغائها وتقسيمها وضم أعمال منطقة لأخرى.

ب- إجراء الاختبارات اللازمة للمتقدمين للعمل كمأذونين.

ج- تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالاتهم.

د- الإشراف على أعمال المأذونين وتأديبهم.

وينشأ سجل لتسجيل القرارات الصادرة من المحكمة المشار إليها بالفقرة السابقة أو يتم تسجيلها بأية وسيلة إلكترونية أخرى.

مادة (٣)

عند خلو المأذونية، أو إنشاء مأذونية جديدة، يعلن رئيس محكمة الأسرة المختصة عن فتح باب تقديم طلبات التعيين فيها لمدة ستين يوما بكل من اللوحة المعدة لنشر الإعلانات بالمحكمة ،والوحدة المحلية التي تقع بدائرتها المأذونية وينشر هذا الإعلان على الموقع الإلكتروني بوزارة العدل.

وتقدم الطلبات المشار إليها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة، ولا يجوز قبول طلبات التعيين المقدمة قبل أو بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات المرفقة بطلب التعيين، وكافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٤)

إذا لم يتقدم أحد للتعيين من أهل المنطقة تقبل طلبات التعيين من غير أهلها، ويفضل المنطقة الأقرب .

ولا يجوز قبول طلب تعيين مأذون منطقة في منطقة مأذونية أخرى إلا بعد تقديم استقالته .

وعند إنشاء مأذونية جديدة تسند أعمالها مؤقتاً إلي مأذون أقرب مأذونية لها إلى أن يعين لها مأذون.

مادة (٥)

يشترط فيمن يعين مأذوناً الشروط الآتية:-

أ. أن يكون مصرياً مسلماً متمتعاً بالأهلية الكاملة.

ب . ألا تقل سنه يوم فتح باب التقدم للتعيين عن ثلاثين سنة ميلادية ولا تزيد على أربعين سنة ميلادية .

ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي من إحدى كليات جامعة الأزهر، أو أية كلية تابعة لجامعة أخرى شريطة أن يكون دارساً للشريعة الإسلامية كمادة أساسية متضمنة أحكام الزواج والطلاق والأسرة .

د- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

هـ - ألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو الأمانة .

و- أن يكون لائقاً طبياً للقيام بأعمال وظيفته بشهادة رسمية، وشهادة صادرة من الطب الشرعي تفيد خلوه من تعاطي المواد المخدرة.

ز - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو العامة أو أعفي منها قانوناً .

مادة (٦)

إذا لم يتقدم للتعيين من يكون حاصلاً على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة (٥) فقرة (ج) يجوز قبول طلبات التعيين ممن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية من الجامع الأزهر، أو من أحد المعاهد التابعة له، أو شهادة الثانوية العامة، بشرط اجتياز امتحان يعقد في مادة الفقه (أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما) ويتم الإعلان عن الامتحان قبل موعده بخمسة عشر يوماً في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بمحكمة الأسرة المختصة.

وتوضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية من رئيس محكمة الأسرة المختصة ويؤدي الامتحان أمام تلك المحكمة أو أمام من تندبه لذلك من أعضائها .

ويجتاز الامتحان من يحصل على (٥٠٪) على الأقل من النهاية العظمى لدرجات كل مادة وتعلن نتيجة الامتحان في اللوحة المشار إليها بالفقرة الأولى.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٧)

إذا تعدد من تتوفر فيهم شروط التعيين تكون المفاضلة فيما بينهم على النحو الآتي:

(أ) بالنسبة للحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة (٥/ج) من هذا القانون ؛ تكون الأولوية للحاصل على درجة علمية أعلى.

(ب) بالنسبة للحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون؛ تكون الأولوية للحاصل على درجات أعلى في الامتحان، وعند التساوي يفضل الحاصل على درجات أعلى في أحكام الزواج والطلاق.

(ج) عند التساوي بين أكثر من متقدم للتعيين في المؤهل والدرجات يرجح الأكبر سناً، وعند التساوي فيما سبق يكون التفضيل بالاحتكام للقرعة .

وبعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر محكمة الأسرة المختصة قراراً بتعيين المأذون ، ولا يكون قرارها نافذاً إلا بعد التصديق عليه من وزير العدل .

ويعلن القرار بلوحة الإعلانات بمحكمة الأسرة المختصة التابعة لها المأذونية لمدة أسبوع .

مادة (٨)

يكون المأذون من بين أهل المنطقة المراد التعيين فيها، ويعتبر من أهل المنطقة من يقيم بدائرة المأذونية لمدة سنة على الأقل سابقة لفتح باب تقديم طلبات التعيين .

مادة (٩)

إذا لم يرشح في منطقة من يصلح أن يكون مأذوناً وكانت أعمال مأذونية تلك المنطقة قليلة جاز للمحكمة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون أن تقترح ضم أعمال مأذونية تلك المنطقة إلى مأذونية منطقة أخرى ويصدر بذلك قرار من وزير العدل .

فإن تعذر الضم أو كانت أعمال المأذونية كثيرة جاز لوزير العدل أن يرشح من يصلح مأذوناً من غير أهل المنطقة بمراعاة أحكام المواد أرقام (٤ ، ٥ ، ٦) من هذا القانون، وذلك لمدة سنة أو لحين زوال المانع أيهما أقرب.

مادة (١٠)

لا يجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أو التدريس أو أي عمل لا يتفق مع عمل المأذونية أو يمنع المأذون من مزاولة العمل فيها على الوجه المرضي .

مادة (١١)

يجب على المأذون أن يقدم إلى محكمة الأسرة المختصة قبل مباشرة عمله ضماناً مالياً قيمته ألف جنيه مقابل تأمين عهدته.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٢)

المأذون مكلف بخدمة عامة ولا يتقاضى عن عمله أجراً نقداً أو عيناً أو مكافأة ومع ذلك يجوز للمأذون أن يطلب مقابلاً من ذوي الشأن بشرط ألا يزيد هذا المقابل على ١٠٠٠ جنيه عن العقد الواحد .

مادة (١٣)

إذا توفي المأذون أو عزل أو أوقف عن عمله، أو مرض مرضاً يحول دون مباشرته أعمال المأذونية، أو بلغ سن السبعين، أو تغيب بالمخالفة لحكم المادة (١٧) من هذا القانون جاز لرئيس محكمة الأسرة المختصة أن يصدر قرارا بإحالة أعماله إلى مأذون أقرب منطقة بعد تسليم عهدته، وذلك لحين تعيين بديلٍ له أو عودته إلى عمله.

ولا يسري شرط عدم تجاوز سن السبعين إلا على المعينين بعد تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠.

مادة (١٤)

عند إحالة عمل مأذون إلى مأذون آخر إحالة مؤقتة تسلم إليه دفاتر المأذونية المحالة لاستعمالها فإن كانت الإحالة بسبب ضم المأذونية يلغى ما يكون موجوداً من القسائم البيضاء في دفاتر المأذونية المضمومة .

الباب الثاني
اختصاص المأذونين

مادة (١٥)

يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين .

ومع ذلك فللعلماء المقيدة أسماؤهم في أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد بحضور المأذون الذي يتولى توثيق العقد بعد تحصيل رسمه .

وعلى المأذون في هذه الحالة أن ينبه من يلقن صيغة العقد إلى ما قد يوجد من الموانع؛ فإن لم يقبل امتنع المأذون عن توثيق العقد وأخطر المحكمة فوراً بذلك.

مادة (١٦)

اذا اختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد مأذون المنطقة التي بها محل إقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها في غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد مأذون آخر، وفي هذه الحالة يشترط لقيام هذا المأذون بالتوثيق أن تقدم له شهادة من محكمة الأسرة المقيمة في دائرتها الزوجة بالموافقة على الانتقال للتوثيق.

ويختص بقيد الطلاق والرجعة مأذون المنطقة التي تقيم بها المطلقة أو الزوجة بحسب الأحوال ، إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر.

(الباب الثالث)
واجبات المأذونين
الفصل الأول
الواجبات العامة

مادة (١٧)

على المأذون أن يتخذ له مقراً ثابتاً في المنطقة التي عين فيها وليس له أن يغيب عنها أكثر من عشرة أيام إلا بعد الترخيص له في ذلك من رئيس محكمة الأسرة التابع لها، وفي هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال إليه أعمال المأذونية، فإذا تغيب لمدة تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتغيبه وبعودته.

وإذا غاب بدون إخطار أو غاب أكثر من عشرة أيام بدون ترخيص عرض أمره على المحكمة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون للنظر في شأنه .

مادة (١٨)

يكون لدى كل مأذون خمسة دفاتر، أحدها لقيد الزواج والثاني لقيد المصادقة عليه، والثالث لقيد المراجعة والمصادقة عليها، والرابع لقيد الطلاق، والخامس لقيد طلبات إيقاع الطلاق وإجراءات ندب الحكمين. ويتسلم المأذون هذه الدفاتر من محكمة الأسرة المختصة، ويجب عليه تسليم أي منها فور انتهائها إلى المحكمة بموجب إيصال يفيد ذلك.

ويجوز عند الاقتضاء إعطاء دفتر جديد للمأذون قبل انتهاء الدفتر الذي بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمأذون استعمال أيٍ من الدفاتر المشار إليها لأكثر من خمس سنوات.

مادة (١٩)

إذا لم يكن بمحكمة الأسرة دفاتر معدة لقيد العقود والإشهادات فلرئيس محكمة الأسرة المختصة أن يأذن في إجراء العقود والإشهادات لدى مأذون منطقة أخرى.

مادة (٢٠)

لا يجوز للمأذون أن يباشر توثيق أو تحرير عقود الزواج أو إشهادات الطلاق أو الرجعة أو التصادق على أي منها التي تخصه شخصياً أو أياً من أولاده .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٢١)

على المأذون أن يحرر على النماذج المعدة لذلك عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها في نفس المجلس، ويكون ذلك من أصل وثلاث نسخ يسلم كل من الزوجين نسخة وتسلم الثالثة ،وفقاً للرقم المسلسل، قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة لتسليمها إلى أمين السجل المدني المختص، ويبقى الأصل محفوظاً بالدفتر على أن يرفق به صورة بطاقتي الرقم القومي لطرفي العقد والشهادة الطبية المبينة بالبند (٣) من المادة (٣١) من هذا القانون.

مادة (٢٢)

يجب على المأذون أن يسلم ما يحرره من وثائق وإشهادات إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحريرها، على أن يقوم قلم الكتاب المشار إليه بتسليمها إلى أمين السجل المدني المختص الذي حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه لها، وذلك لقيدها في السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد ولا يجوز تسليم أي من الزوجين الوثيقة الخاصة به إلا بعد تمام هذه الإجراءات، والتوقيع على الأصل بما يفيد التسليم .

فإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الوثيقة الخاصة به في يوم استرداد الوثائق والإشهادات من مكتب السجل المدني، وجب على المأذون في اليوم التالي على الأكثر أن يوجه إليه إعلاناً لشخصه على يد محضر بمضمون ما تم توثيقه، وذلك على ذات العنوان الذي حدده بالوثيقة لتلقي الإعلانات فيه وعند اختلاف العنوان أو عدم وجوده يلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من تمام الإعلان، وعليه في ذات الميعاد ، أن يرسل صورة الوثيقة إلى المحكمة لترسلها إلى ذوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم في مصر، أو بواسطة وزارة الخارجية إن كان يقيم في الخارج. وفي جميع الأحوال يلتزم قلم كتاب محكمة الأسرة المختص بتقديم تقرير شهري بما اتخذه من إجراءات تنفيذا لأحكام هذه المادة ، وذلك إلى النيابة الكلية لشئون الأسرة.

مادة (٢٣)

يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بإمضاءاتهم ،فإن كان أحدهم يجهل الكتابة والقراءة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة إبهامه.

مادة (٢٤)

إذا توفي المأذون قبل تمام توثيق العقد أو الإشهاد يُصادق على هذا العقد أو الإشهاد بمعرفة المأذون المحالة إليه أعمال المأذون المتوفى تحت إشراف المحكمة ولا يحصل رسم جديد على التصادق.

مادة (٢٥)

على المأذون أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير.

وإذا وقع خطأ بالزيادة في الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير إلى إلغائها في الهامش أو في نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه وإذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك ويوقع المأذون على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا على العقد.

مادة (٢٦)

يجب على المأذون أن يُعنى بالمحافظة على دفاتره.

مادة (٢٧)

يجب على المأذون أن يدون بالجداول المسلمة إليه رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف القانوني الذي تحويه باختصار.

ويلتزم المأذون بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر بصفة يومية ويسلم الأصل إلى محكمة الأسرة المختصة.

مادة (٢٨)

يلتزم المأذون بتوريد الرسوم المستحقة على ما يقوم بتوثيقه من عقود وإشهادات وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ومدة التوريد وجهته.

مادة (٢٩)

على المأذون أن يقدم كل شهر دفاتر الزواج والطلاق والرجعة إلى محكمة الأسرة التابع لها لمراجعتها، ولو لم يكن يستخدم أياً منها، أما دفتر إجراءات التحكيم عند طلب الطلاق، فيقدم للمراجعة كل ستة أشهر، ما لم يكن قد استنفدت أوراقها قبل ذلك.

وتحدد محكمة الأسرة المختصة الأيام التي يحضر فيها المأذونون للمراجعة.

مادة (٣٠)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والملفات والنماذج اللازم على محكمة الأسرة المختصة إعدادها لتنظيم الإجراءات الموضحة بهذا القانون، وكذا الدفاتروالتي يلتزم المأذون بإمساكها، وقواعد وإجراءات التصرف حال فقدها أو فقد أية وثيقة منها.

الفصل الثاني

واجبات المأذون الخاصة بعقود الزواج

مادة (٣١)

يجب على المأذون قبل توثيق عقد الزواج مراعاة ما يأتي:

(١) أن يتحقق من شخصية الزوجين من واقع بطاقة الرقم القومي، مع إرفاق صور فوتوغرافية حديثة لهما .

(٢) أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية بعد تبصرتهما بهذه الموانع .

(٣) أن يطلع على الشهادات الطبية التي تثبت توقيع الفحص الطبي على الزوجين وفقاً للقرارات والقواعد المعمول بها وإثبات أرقامها في الوثيقة.

(٤) أن يُبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق عليه في عقد الزواج من شروط خاصة، ومنها على سبيل المثال :

(أ) الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية .

(ب) الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية في حالتي الطلاق أو الوفاة .

(ج) الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابي من الزوجة .

(د) الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دوري يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها.

(هـ) الاتفاق على تفويض الزوجة في تطليق نفسها .

وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً ، ولا يمس حقوق الغير .

وعلى المأذون أن يُثبت ما تم الاتفاق عليه من الشروط السابقة، أو أي اتفاق آخر لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً، في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج .

(٥) أن يطلب من الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاصة بالأسرة وفقاً لأحكام القرارات الصادرة في هذا الشأن .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (٣٢)

لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين فيه غير مسلم أو أجنبي الجنسية.

مادة (٣٣)

لا يجوز تحرير عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن معاش أو مرتب في الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على مائتي جنيه إلا بعد صدور تصريح بذلك من محكمة الأسرة المختصة ، ويجب إخطار الجهة التي تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

مادة (٣٤)

لا يجوز للمأذون مباشرة عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجين ثماني عشرة سنة وقت العقد .

مادة (٣٥)

يعتمد المأذون في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر ساري، ما لم يكن الزوج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية، ولا يجوز قبول شهادة طبية بتقدير سن أي من الزوجين إذا كان مقيداً في إحدى دور التعليم أو كان ملتحقاً بعمل يتطلب الالتحاق به تقديم شهادة ميلاد، أو كان هناك ما يقطع بحمله لجواز سفر.

مادة (٣٦)

لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من الجنود وضباط الصف والمساعدين وخفر السواحل وحرس الحدود الذين في خدمة القوات المسلحة، وكذا الجنود وضباط الصف والمساعدين والخفراء النظامين والسجانين والسجانات التابعين لوزارة الداخلية إلا بعد إخطار الجهة التابع لها الزوج .

وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج الممرضين بمصلحة السجون ذكوراً وإناثاً إلا بعد إخطار المصلحة المذكورة.

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعياً بدون إخطار.

مادة (٣٧)

لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق أو حكم نهائي به .

فإذا لم يقدم للمأذون شيء من ذلك وجب عليه رفع الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة التابع له والعمل بما يأمر به.

ويُذكر في العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التي حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد.

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقاً عليه من وزارة العدل .

مادة (٣٨)

لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج من تُوفي عنها زوجها إلا إذا قدمت مستنداً رسمياً دالاً على الوفاة، فإن لم تقدم امتنع المأذون عن توثيق العقد إلا بإذن من رئيس محكمة الأسرة المختصة ، ويذكر في الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفي الحالة الثانية تاريخ الإذن .

ولا تعتبر تراخيص الدفن مستنداً في إثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٣٩)

يجب على المأذون أن يُخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يحرره من عقود الزواج والتصادق عليه خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها .

كما يجب عليه أن يخطر الجهات المختصة إذا كانت الزوجة تتقاضى معاشاً أو مرتباً من الحكومة .

الفصل الثالث
واجبات المأذون الخاصة بإشهادات الطلاق

مادة (٤٠)

يجب على المأذون قبل توثيق إشهاد الطلاق مراعاة ما يأتي:

١- أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق من واقع بطاقة الرقم القومي.

٢- أن يثبت بالإشهاد بيانات المطلق والمطلقة الحاضرة إذا حضرت.

٣- أن يقيد الطلاق بنفس الألفاظ التي صدرت من المطلق بدون تغيير فيها.

٤- إذا كان الطلاق على الإبراء وجب على المأذون أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه في شأن العوض عن الطلاق .

مادة (٤١)

لا يجوز للمأذون أن يقيد الطلاق إلا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائي يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية ، وإذا كان أي من الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادراً عن سلطة أجنبية وجب التصديق عليها من وزارة العدل.

وعلى المأذون أن يذكر في إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والمنطقة التي حرر فيها واسم من حرره، أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى والمحكمة التي أصدرته .

وإذا لم يقدم للمأذون شيء مما ذُكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل إثبات الطلاق.

مادة (٤٢)

على المأذون ،عند طلب توثيق الطلاق، أن يتبع الإجراءات الآتية:

أولاً: إذا حضر الزوجان وأصرا على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا أن الطلاق قد وقع، أو حضر الزوج وقرر أنه أوقع الطلاق، أو حضرت الزوجة وقررت أنها قامت بتطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة الزواج، وجب على المأذون توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

ثانياً: إذا حضر الزوجان وقررا أن الطلاق لم يقع بعد، وأبدى الزوج رغبته في إيقاعه ولم تصر الزوجة عليه، أو أبدت الزوجة رغبتها في تطليق نفسها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة الزواج ولم يصر الزوج على ذلك، وجب على المأذون تبصرة الطالب بمخاطر

الطلاق ويدعو الزوجين إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما خلال أجل يتفقان عليه، ويثبت ذلك على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض، على أن يدون فيه اسم الحكمين المختارين والميعاد الذي اتفق عليه الزوجان لإجراء التوفيق مع تكليفهما بإخطار الحكمين، ولطالب إيقاع الطلاق أو الزوجين مد ميعاد إجراء التوفيق لأجل أو آجال أخرى، ولا يتم توثيق الطلاق في هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت إحدى الحالات المشار إليها في البند أولاً.

ثالثاً: إذا حضر الزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق وتوثيقه أو حضرت الزوجة وحدها وطلبت تطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة الزواج ، وجب على المأذون بعد تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ودعوته إلى اختيار حكم من أهله أن يخطر الغائب من الزوجين لشخصه على يد محضر بعزم زوجه على الطلاق وباسم الحكم الذي اختاره، ويدعوه إلى اختيار حكم من أهله، وذلك كله لإنجاز التوفيق خلال أجل مناسب من تاريخ وصول الإخطار إليه، ويكون الإعلان على العنوان الذي حدده في وثيقة الزواج لتلقي الإعلانات فيه، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان فيلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما في ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه.

ولا يتم توثيق الطلاق في هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت حالة من الحالات المشار إليها في البند أولاً.

ويجب على المأذون أن يثبت في إشهاد الطلاق ما يفيد استنفاد طرق التحكيم المشار إليها في هذه المادة.

مادة (٤٣)

يتعين أن يثبت المأذون ،عند طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه، كافة ما اتخذ من إجراءات التحكيم المشار إليها في المادة السابقة ويكون ذلك من أصل وصورة، فإذا تم التوفيق بين الزوجين يحفظ الأصل والصورة بالدفتر، وإن لم يسفر التحكيم عن التوفيق بينهما يقوم قلم كتاب محكمة الأسرة المختص بتسليم صورة نموذج التحكيم مع صورة إشهاد الطلاق إلى أمين السجل المدني المختص، ويستبقى الأصل محفوظاً بالدفتر.

مادة (٤٤)

على المأذون أن يوثق مراجعة المطلق زوجته أو التصادق على هذه المراجعة ،بحسب الأحوال ، بعد الوقوف على تاريخ إيقاع الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان أو مما هو ثابت بإشهاد الطلاق.

وعليه أن يثبت في إشهاد المراجعة ما إذا كان الزوج قد تزوج بأخرى خلال فترة طلاقه لزوجته من عدمه ، فإن كان قد تزوج بأخرى فيجب على المأذون إثبات اسمها ومحل إقامتها في إشهاد المراجعة ويقوم بإخطارها لشخصها على يد محضر بمراجعة الزوج لمطلقته.

مادة (٤٥)

تعتبر الزوجة عالمة بمراجعة زوجها لها إذا حضرت توثيق المراجعة أو التصادق عليها ،فإذا لم تحضره وجب على المأذون إعلانها بالمراجعة لشخصها على يد محضر في العنوان الذي حددته في وثيقة الزواج لتلقي الإعلانات فيه ، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان ، فيلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات ، بما في ذلك الاستعانة برجال الإدارة ، للتحقق من إعلان الزوجة لشخصها.

مادة (٤٦)

إذا وقع الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة المأذون نفسه وكان دفتر الزواج عنده ، يؤشَّر بالطلاق في أصل وثيقة الزواج ، وإن لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشِّر في الدفتر أو لتخطر الجهة التي يكون بها العقد لإجراء التأشير ، أو لتخابر وزارة الخارجية بواسطة وزارة العدل لإخطار قناصل جمهورية مصر العربية بالطلاق إن كان العقد من توثيقهم لإجراء التأشير.

مادة (٤٧)

على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يوثقه من إشهادات الطلاق إذا كان من وقع عليه الطلاق أجنبياً ؛ وذلك لإخطار القنصلية التابع لها بمضمون الإشهاد.

الباب الرابع
تأديب المأذونين

مادة (٤٨)

يتعين على المأذونين الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القرارات المنفذة لهما.

مادة (٤٩)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المأذونين هي:

١- الإنذار.

٢- الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

٣- العزل.

مادة (٥٠)

لرئيس محكمة الأسرة المختصة مجازاة المأذون بأي من العقوبتين المنصوص عليهما في البندين رقمي(١ ، ٢) من المادة السابقة بسبب ما يقع منه من مخالفات بعد التحقيق معه، ولا يجوز توقيع عقوبة الإنذار لأكثر من ثلاث مرات.

فإذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال المأذون إلى محكمة الأسرة المختصة للنظر في عزله.

وفي جميع الأحوال يتعين سماع أقوال المأذون و السماح له بالاطلاع على التحقيقات، ولا تقبل استقالة المأذون أثناء التحقيق معه.

ولا يكون القرار الصادر بالعزل نهائياً إلا بعد التصديق عليه من وزير العدل.

مادة (٥١)

إذا اتهم المأذون في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة عرض أمره على المحكمة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون للنظر في وقفه عن العمل حتى يفصل في التهم الموجهة إليه.

مادة (٥٢)

تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على المأذون بانقضاء الفترات الآتية :

١- سنة فى حالة الإنذار .

٢- أربع سنوات فى حالة الوقف عن العمل .

وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ توقيع الجزاء .

ويترتب على المحو اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات المحو .

مادة (٥٣)

يكون الطعن على القرارات الصادرة بمجازاة المأذونين أمام محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتب الوزير

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

بإنشاء المأذونيات وتنظيم عمل المأذونين

تنظم أعمال المأذونين لائحة صادرة بقرار وزير العدل سنة ١٩٥٥ ، ولما كان المأذونين يمارسون أعمالًا متعددة يخالطون فيها جموع المواطنين ، وتتصل بمسائل الأحوال الشخصية لهم ، وهى أمور من الأهمية بحيث يتعين أن يعنى القانون بتنظيمها ، فمن ثم رئى وضع إطار تشريعى لتنظيم المأذونيات وأعمال المأذونين ، وتحقيقًا لذلك أعد مشروع القانون المرافق في شأن إنشاء المأذونيات وتنظيم عمل المأذونين ليحل محل اللائحة سالفة البيان .

ورد المشروع في خمس وخمسين مادة موضوعية بخلاف مادة النشر ، وذلك في أربعة أبواب تضمن الأول المواد من الأولى حتى الرابعة عشر ونظمت إنشاء المأذونيات وتعيين المأذونين ونقلهم؛ إذ يكون إنشاء المأذونيات بقرار من وزير العدل مع اختصاص محكمة الأسرة بتعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم وتحديد الشروط اللازم توافرها فيمن يُعين مأذونًا مع تنظيم أحوال خلو المأذونية أو إنشاء مأذونية جديدة أو وفاة المأذونين أو فصلهم أو وقفهم عن عملهم .

وتضمن الباب الثانى بيانًا لاختصاص المأذونين في المواد من الخامس عشر حتى الثامن عشر، فأناط المشروع بهم ، دون غيرهم ، توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك ، وحظر على المأذون توثيق أي ما سلف إن كانت تخص المأذون أو أي من أولاده .

وحوى الباب الثالث واجبات المأذونين في المواد من الثامنة عشر حتى الثامنة وأربعين مع تفصيل تلك الواجبات على ثلاثة فصول الأول للواجبات العامة ومنها أن يقيم المأذون في المنطقة التي يعين فيها وتفصيل الدفاتر التي يتسلمها والإجراءات التي يتخذها بشأنها وتنظيم أحوال فقدها وخُصص

١٢- ٤- ٢٠١٧

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتب الوزير

الثانى لواجبات المأذون المتعلقة بعقود الزواج سيما ما يتعلق بالاستيثاق من سن الزوجين وما يفيد توقيع الكشف الطبي عليهما وأحوال زواج اليتميات القاصرات اللاتى لهن معاش أو مرتب في الحكومة، ينما عنى الثالث ببيان واجباتهم بشأن إشهادات الطلاق سيما تلك المتعلقة باتخاذ المأذون إجراءات التحكيم للتوفيق بين الزوجين قبل الطلاق.

وأخيرًا نظم الباب الرابع تأديب المأذونين في المواد من التاسعة وأربعين حتى الربعة وخمسين ، وأناط برئيس محكمة الأسرة اتخاذ إجراءاته وتوقيع العقوبات التأديبية على المأذونين حال مخالفتهم واجبات وظائفهم ، مع تنظيم إجراءات الطعن على تلك القرارات .

وأناطت المادة الخامسة وخمسين لوزير العدل إصدار اللائحة التنفيذية للمشروع عقب صيرورته قانونًا .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق، رجاء الموافقة عليه والسير في إجراءات إصداره.

وزير العدل

المستشار /

(محمد حسام عبد الرحيم)

١٢-٤-٢٠١٧

مجلس الدولة
مكتب نائب الرئيس
رئيس قسم التشريع

ملف رقم: ٤٦ /٢٠١٧

صادر رقم ١٥٤ تاريخ ١٤/٦/٢٠١٧ مجلس الدولة - قسم التشريع

طلب + مذكرة

السيد اللواء أ ح / عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن
أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة .... وبعد ،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٣ ـ ٨٣٩٤ المؤرخ ٨ / ٤ / ٢٠١٧ في شأن طلب مراجعة مشروع قانون إنشاء المأذونيات و تنظيم عمل المأذونين.

نود الإحاطة بأن مشروع القانون المشار إليه سبق وأن عرض على قسم التشريع، فتبين أنه يثير بعض الملاحظات والاستفسارات التي يلزم استيضاحها ، فعقد القسم بشأنه جلسة استفسارات بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠، بحضور عضو قطاع التشريع بوزارة العدل (معدة المشروع)، وبتاريخ ٢٤/ ٥ /٢٠١٧ ورد إلى قسم التشريع كتاب وزير العدل رقم (٦٢٣) المؤرخ ٢٣/ ٥ /٢٠١٧ بالموافقة على ما انتهى إليه القسم من التعديلات الواردة بمحضر جلسة الاستفسارات المشار إليها .

وقد عُرض مشروع القانون المشار إليه على قسم التشريع وتدارسه بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ وقام بمراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية المعدلة المرافقة بهذا الكتاب؛ تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وقد كان للقسم في شأن المشروع المعروض الملاحظات الآتية:

١- تم تعديل عنوان المشروع المعروض وإعداد مواد قانون إصدار بحسبان أن المشروع يتناول بالتنظيم المأذونيات وأعمال المأذونين وألغى قرار وزير العدل رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ بلائحة المأذونين (المعمول بها حالياً)، الأمر الذي يُستحسن معه اتساقاً والنظام التشريعي السليم والمتبع بالعديد من التشريعات المماثلة من نقل بعض الأحكام الواردة بالمشروع إلى مواد الإصدار.

٢ـ تم حذف عبارة (وذلك بعد تقديم الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦) من المادة (١٩) من المشروع المرفق بحسبان أن الشهادة الواردة بالمادة (١٦) تتعلق بالموافقة على انتقال المأذون لتوثيق عقد الزواج خارج دائرته وهو ما لا يتوافر في هذه الحالة.

٢- تبنى المشروع وضع نظام تأديبي متكامل للمأذونين حدد فيه العقوبات التأديبية وكيفية توقيعها إلا أنه تلاحظ للقسم أن المشروع خلا من وضع قواعد لمحو الجزاء وهو الأمر الذي لا يستقيم مع قواعد العدالة والتي تقضي بألا يكون الجزاء مؤبداً، طوال مدة خدمة المأذون؛ لذا يقترح القسم إضافة مادة جديدة خاصة بمحو الجزاء التأديبي لتجري صياغتها على النحو الآتي :

(تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على المأذون بانقضاء الفترات الآتية :

١ـ سنة في حالة الإنذار.

٢ـ أربع سنوات في حالة الوقف عن العمل.

وتحسب فترات المحو اعتبارا من تاريخ توقيع الجزاء .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ،ولا يؤثر على الحقوق و التعويضات التي ترتبت نتيجة له .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات المحو).

٣ـ ارتأى القسم بعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع، ومن حذف بعض المواد أو العبارات أو الجمل، واستبدال بعض العبارات أمعن في الدلالة عن المعنى المقصود منها ببعض العبارات التي انطوت عليها أحكام هذا المشروع بما يزيل أدنى لبس، ويمنع في ذات الوقت شبهة التعارض بين الأحكام التي انتظمها المشروع، وإعادة ترقيم مواد المشروع وفقاً لما تقدم، وذلك كله بما يتسق وينسجم مع الصياغة القانونية، ووفقاً لما تم الاتفاق عليه مع مفوض وزارة العدل بجلسة الاستفسارات المشار إليها.

هاني عزي

مجلس الدولة

مكتب نائب الرئيس
رئيس قسم التشريع

وفي النهاية يسعدني أن أرسل لسيادتكم – رفق هذا الكتاب – مشروع القانون المُشار إليه؛ تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار / أحمد عبد العزيز أبو العزم

نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
قسم التشريع

تحريراً في : ٩ /٦٨/ ٢٠١٧

مجلس الدولة

مكتب نائب الرئيس
قسم التشريـــع

ملف رقم: ٤٦/ ٢٠١٧

مشروع

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

في شأن إصدار قانون

إنشاء وتنظيم المأذونيات وأعمال المأذونين

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية؛
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية؛
وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛
وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات؛
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم؛
وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠؛
وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤؛
وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بلائحة المأذونين؛
وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛
و بعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

مجلس الدولة

مكتب نائب الرئيس
قسم التشريـــع

قرر

مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن إنشاء وتنظيم المأذونيات وأعمال المأذونين.

(المادة الثانية)

يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة المعمول بها والقرارات القائمة حالياً فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس الجمهورية

مجلس الدولة

مكتب نائب الرئيس
قسم التشريـــع

قانون
إنشاء وتنظيم المأذونيات وأعمال المأذونين.

(الباب الأول)
إنشاء المأذونيات، وتعيين المأذونين ونقلهم

مادة (١)

تنشأ المأذونية بقرار من وزير العدل، ويكون لكل منطقة مأذون أو أكثر حسبما تقتضيه الحاجة، ويحدد بالقرار الصادر بتعيين كل مأذون حدود منطقته.
ويكون تحديد وتعديل وإلغاء حدود كل منطقة بقرار يصدر من وزير العدل.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التقسيم الإداري للمناطق المشار إليها داخل جمهورية مصر العربية.

مادة (٢)

تختص محكمة الأسرة المختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بأعمال المأذونين وعلى الأخص ما يأتي:
أ- اقتراح إنشاء المأذونيات وحدود المناطق وتعديلها وإلغائها وتقسيمها وضم أعمال منطقة لأخرى.
ب- إجراء الاختبارات اللازمة للمتقدمين للعمل كمأذونين.
ج- تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم.
د- الإشراف على أعمال المأذونين وتأديبهم.
وينشأ سجل لتسجيل القرارات الصادرة من المحكمة المشار إليها أو يتم تسجيلها بأية وسيلة إلكترونية أخرى.

مادة (٣)

عند خلو المأذونية، أو إنشاء مأذونية جديدة، يعلن رئيس محكمة الأسرة المختصة عن فتح باب تقديم طلبات التعيين فيها لمدة ستين يوما بكل من اللوحة المعدة لنشر الإعلانات بالمحكمة ،والوحدة المحلية التي تقع بدائرتها المأذونية وينشر هذا الإعلان على الموقع الإلكتروني بوزارة العدل.
وتقدم الطلبات المشار إليها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة، ولا يجوز قبول طلبات التعيين المقدمة قبل أو بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات المرفقة بطلب التعيين، وكافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

مادة (٤)

إذا لم يتقدم أحد للتعيين من أهل المنطقة تقبل طلبات التعيين من غير أهلها، ويفضل المنطقة الأقرب .
ولا يجوز قبول طلب تعيين مأذون منطقة في منطقة مأذونية أخرى إلا بعد تقديم استقالته .

وعند إنشاء مأذونية جديدة تسند أعمالها مؤقتاً إلي مأذون أقرب مأذونية لها إلى أن يعين لها مأذون.

مادة (٥)

يشترط فيمن يعين مأذوناً الشروط الآتية:-
أ- أن يكون مصرياً مسلماً متمتعاً بالأهلية الكاملة.
ب - ألا تقل سنه يوم فتح باب التقدم للتعيين عن ثلاثين سنة ميلادية ولا تزيد على أربعين سنة ميلادية .
ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي من إحدى كليات جامعة الأزهر، أو أية كلية تابعة لجامعة أخرى شريطة أن يكون دارساً للشريعة الإسلامية كمادة أساسية متضمنة أحكام الزواج والطلاق والأسرة .
د- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
هـ - ألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو الأمانة .
و- أن يكون لائقاً طبياً للقيام بأعمال وظيفته بشهادة رسمية، وشهادة صادرة من الطب الشرعي تفيد خلوه من تعاطي المواد المخدرة.
ز - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو العامة أو أعفي منها قانوناً .

مادة (٦)

إذا لم يتقدم للتعيين من يكون حاصلاً على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة (٥) فقرة (ج) يجوز قبول طلبات التعيين ممن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية من الجامع الأزهر، أو من أحد المعاهد التابعة له، أو شهادة الثانوية العامة، بشرط اجتياز امتحان يعقد في مادة الفقه (أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما) ويتم الإعلان عن الامتحان قبل موعده بخمسة عشر يوماً في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بمحكمة الأسرة المختصة.
وتوضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية من رئيس محكمة الأسرة المختصة ويؤدي الامتحان أمام تلك المحكمة أو أمام من تندبه لذلك من أعضائها .
ويجتاز الامتحان من يحصل على (٥٠%) على الأقل من النهاية العظمى لدرجات كل مادة وتعلن نتيجة الامتحان في اللوحة المشار إليها بالفقرة الأولى.

مادة (٧)

إذا تعدد من تتوفر فيهم شروط التعيين تكون المفاضلة فيما بينهم على النحو الآتي:

(أ) بالنسبة للحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة (٥/ج) من هذا القانون ؛ تكون الأولوية للحاصل على درجة علمية أعلى.
(ب) بالنسبة للحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون؛ تكون الأولوية للحاصل على درجات أعلى في الامتحان، وعند التساوي يفضل الحاصل على درجات أعلى في أحكام الزواج والطلاق.
(ج) عند التساوي بين أكثر من متقدم للتعيين في المؤهل والدرجات يرجح الأكبر سناً، وعند التساوي فيما سبق يكون التفضيل بالاحتكام للقرعة .
وبعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر محكمة الأسرة المختصة قراراً بتعيين المأذون ، ولا يكون قرارها نافذاً إلا بعد التصديق عليه من وزير العدل .
ويعلن القرار بلوحة الإعلانات بمحكمة الأسرة المختصة التابعة لها المأذونية لمدة أسبوع .

مادة (٨)

يكون المأذون من بين أهل المنطقة المراد التعيين فيها، ويعتبر من أهل المنطقة من يقيم بدائرة المأذونية لمدة سنة على الأقل سابقة لفتح باب تقديم طلبات التعيين .

مادة (٩)

إذا لم يرشح في منطقة من يصلح أن يكون مأذوناً وكانت أعمال مأذونية تلك المنطقة قليلة جاز للمحكمة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون أن تقترح ضم أعمال مأذونية تلك المنطقة إلى مأذونية منطقة أخرى ويصدر بذلك قرار من وزير العدل .
فإن تعذر الضم أو كانت أعمال المأذونية كثيرة جاز لوزير العدل أن يرشح من يصلح مأذوناً من غير أهل المنطقة بمراعاة أحكام المواد أرقام (٤ ، ٥ ، ٦) من هذا القانون، وذلك لمدة سنة أو لحين زوال المانع أيهما أقرب.

مادة (١٠)

لا يجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أو التدريس أو أي عمل لا يتفق مع عمل المأذونية أو يمنع المأذون من مزاولة العمل فيها على الوجه المرضي .

مادة (١١)

يجب على المأذون أن يقدم إلى محكمة الأسرة المختصة قبل مباشرة عمله ضماناً مالياً قيمته ألف جنيه مقابل تأمين عهدته.

مادة (١٢)

المأذون مكلف بخدمة عامة ولا يتقاضى عن عمله أجراً نقداً أو عيناً أو مكافأة ومع ذلك يجوز للمأذون أن يطلب مقابلاً من ذوي الشأن بشرط ألا يزيد هذا المقابل على ١٠٠٠ جنيه عن العقد الواحد .

مادة (١٣)

إذا توفي المأذون أو عزل أو أوقف عن عمله، أو مرض مرضاً يحول دون مباشرته أعمال المأذونية، أو بلغ سن السبعين، أو تغيب بالمخالفة لحكم المادة (١٧) من هذا القانون جاز لرئيس محكمة الأسرة المختصة أن يصدر قرارا بإحالة أعماله إلى مأذون أقرب منطقة بعد تسليم عهدته، وذلك لحين تعيين بديلٍ له أو عودته إلى عمله.
ولا يسري شرط عدم تجاوز سن السبعين إلا على المعينين بعد تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠.

مادة (١٤)

عند إحالة عمل مأذون إلى مأذون آخر إحالة مؤقتة تسلم إليه دفاتر المأذونية المحالة لاستعمالها فإن كانت الإحالة بسبب ضم المأذونية يلغى ما يكون موجودا من القسائم البيضاء في دفاتر المأذونية المضمومة .

الباب الثاني
اختصاص المأذونين

مادة (١٥)

يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين .
ومع ذلك فللعلماء المقيدة أسماؤهم في أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد بحضور المأذون الذي يتولى توثيق العقد بعد تحصيل رسمه .
وعلى المأذون في هذه الحالة أن ينبه من يلقن صيغة العقد إلى ما قد يوجد من الموانع؛ فإن لم يقبل امتنع المأذون عن توثيق العقد وأخطر المحكمة فوراً بذلك.

مادة (١٦)

اذا اختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد مأذون المنطقة التي بها محل إقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها في غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد مأذون آخر، وفي هذه الحالة يشترط لقيام هذا المأذون بالتوثيق أن تقدم له شهادة من محكمة الأسرة المقيمة في دائرتها الزوجة بالموافقة على الانتقال للتوثيق.
ويختص بقيد الطلاق والرجعة مأذون المنطقة التي تقيم بها المطلقة أو الزوجة بحسب الأحوال ، إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر.

(الباب الثالث)
واجبات المأذونين
الفصل الأول
الواجبات العامة

مادة (١٧)

على المأذون أن يتخذ له مقراً ثابتاً في المنطقة التي عين فيها وليس له أن يغيب عنها أكثر من عشرة أيام إلا بعد الترخيص له في ذلك من رئيس محكمة الأسرة التابع لها، وفي هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال إليه أعمال المأذونية، فإذا تغيب لمدة تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتغيبه وبعودته.

وإذا غاب بدون إخطار أو غاب أكثر من عشرة أيام بدون ترخيص عرض أمره على المحكمة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون للنظر في شأنه .

مادة (١٨)

يكون لدى كل مأذون خمسة دفاتر، أحدها لقيد الزواج والثاني لقيد المصادقة عليه، والثالث لقيد المراجعة والمصادقة عليها، والرابع لقيد الطلاق، والخامس لقيد طلبات إيقاع الطلاق وإجراءات ندب الحكمين. ويتسلم المأذون هذه الدفاتر من محكمة الأسرة المختصة، ويجب عليه تسليم أي منها فور انتهائها إلى المحكمة بموجب إيصال يفيد ذلك.

ويجوز عند الاقتضاء إعطاء دفتر جديد للمأذون قبل انتهاء الدفتر الذي بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمأذون استعمال أي من الدفاتر المشار إليها لأكثر من خمس سنوات.

مادة (١٩)

إذا لم يكن بمحكمة الأسرة دفاتر معدة لقيد العقود والإشهادات فلرئيس محكمة الأسرة المختصة أن يأذن في إجراء العقود والإشهادات لدى مأذون منطقة أخرى.

مادة (٢٠)

لا يجوز للمأذون أن يباشر توثيق أو تحرير عقود الزواج أو إشهادات الطلاق أو الرجعة أو التصادق على أي منها التي تخصه شخصيا أو أيا من أولاده .

مادة (٢١)

على المأذون أن يحرر على النماذج المعدة لذلك عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها في نفس المجلس، ويكون ذلك من أصل وثلاث نسخ يسلم كل من الزوجين نسخة وتسلم الثالثة، وفقاً للرقم المسلسل، قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة لتسليمها إلى أمين السجل المدني المختص، ويبقى الأصل محفوظاً بالدفتر على أن يرفق به صورة بطاقتي الرقم القومي لطرفي العقد والشهادة الطبية المبينة بالبند (٣) من المادة (٣١) من هذا القانون.

مادة (٢٢)

يجب على المأذون أن يسلم ما يحرره من وثائق وإشهادات إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحريرها، على أن يقوم قلم الكتاب المشار إليه بتسليمها إلى أمين السجل المدني المختص الذي حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه لها، وذلك لقيدها في السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد ولا يجوز تسليم أي من الزوجين الوثيقة الخاصة به إلا بعد تمام هذه الإجراءات، والتوقيع على الأصل بما يفيد التسليم .

فإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الوثيقة الخاصة به في يوم استرداد الوثائق والإشهادات من مكتب السجل المدني، وجب على المأذون في اليوم التالي على الأكثر أن يوجه إليه إعلاناً لشخصه على يد محضر بمضمون ما تم توثيقه، وذلك على ذات العنوان الذي حدده بالوثيقة لتلقي الإعلانات فيه وعند اختلاف العنوان أو عدم وجوده يلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من تمام الإعلان، وعليه في ذات الميعاد ، أن يرسل صورة الوثيقة إلى المحكمة لترسلها إلى ذوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم في مصر، أو بواسطة وزارة الخارجية إن كان يقيم في الخارج. وفي جميع الأحوال يلتزم قلم كتاب محكمة الأسرة المختص بتقديم تقرير شهري بما اتخذه من إجراءات تنفيذا لأحكام هذه المادة ، وذلك إلى النيابة الكلية لشئون الأسرة.

مادة (٢٣)

يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بإمضاءاتهم، فإن كان أحدهم يجهل الكتابة والقراءة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة إبهامه.

مادة (٢٤)

إذا توفي المأذون قبل تمام توثيق العقد أو الإشهاد يُصادق على هذا العقد أو الإشهاد بمعرفة المأذون المحالة إليه أعمال المأذون المتوفى تحت إشراف المحكمة ولا يحصل رسم جديد على التصادق.

مادة (٢٥)

على المأذون أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير.
وإذا وقع خطأ بالزيادة في الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير إلى إلغائها في الهامش أو في نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه وإذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك ويوقع المأذون على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا على العقد .

مادة (٢٦)

يجب على المأذون أن يُعنَى بالمحافظة على دفاتره .

مادة (٢٧)

يجب على المأذون أن يدون بالجداول المسلمة إليه رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف القانوني الذي تحويه باختصار.
ويلتزم المأذون بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر بصفة يومية ويسلم الأصل إلى محكمة الأسرة المختصة.

مادة (٢٨)

يلتزم المأذون بتوريد الرسوم المستحقة على ما يقوم بتوثيقه من عقود وإشهادات وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ومدة التوريد وجهته .

مادة (٢٩)

على المأذون أن يقدم كل شهر دفاتر الزواج والطلاق والرجعة إلى محكمة الأسرة التابع لها لمراجعتها ، ولو لم يكن يستخدم أياً منها، أما دفتر إجراءات التحكيم عند طلب الطلاق، فيقدم للمراجعة كل ستة أشهر، ما لم يكن قد استنفدت أوراقها قبل ذلك .
وتحدد محكمة الأسرة المختصة الأيام التي يحضر فيها المأذونون للمراجعة.

مادة (٣٠)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والملفات والنماذج اللازم على محكمة الأسرة المختصة إعدادها لتنظيم الإجراءات الموضحة بهذا القانون، وكذا الدفاتر والتي يلتزم المأذون بإمساكها، وقواعد وإجراءات التصرف حال فقدها أو فقد أية وثيقة منها.

الفصل الثاني

واجبات المأذون الخاصة بعقود الزواج

مادة (٣١)

يجب على المأذون قبل توثيق عقد الزواج مراعاة ما يأتي:
(١) أن يتحقق من شخصية الزوجين من واقع بطاقة الرقم القومي، مع إرفاق صور فوتوغرافية حديثة لهما .
(٢) أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية بعد تبصرتهما بهذه الموانع .
(٣) أن يطلع على الشهادات الطبية التي تثبت توقيع الفحص الطبي على الزوجين وفقاً للقرارات والقواعد المعمول بها وإثبات أرقامها في الوثيقة.
(٤) أن يُبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق عليه في عقد الزواج من شروط خاصة، ومنها على سبيل المثال :
(أ) الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية .
(ب) الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية في حالتي الطلاق أو الوفاة .
(ج) الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابي من الزوجة .
(د) الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دوري يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها.
(هـ) الاتفاق على تفويض الزوجة في تطليق نفسها .
وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً ، ولا يمس حقوق الغير .
وعلى المأذون أن يُثبت ما تم الاتفاق عليه من الشروط السابقة، أو أي اتفاق آخر لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً، في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج .
(٥) أن يطلب من الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاصة بالأسرة وفقاً لأحكام القرارات الصادرة في هذا الشأن .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة

مادة (٣٢)

لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين فيه غير مسلم أو أجنبي الجنسية.

مادة (٣٣)

لا يجوز تحرير عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن معاش أو مرتب في الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على مائتي جنيه إلا بعد صدور تصريح بذلك من محكمة الأسرة المختصة ، ويجب إخطار الجهة التي تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

مادة (٣٤)

لا يجوز للمأذون مباشرة عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجين ثماني عشرة سنة وقت العقد .

مادة (٣٥)

يعتمد المأذون في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر ساري، ما لم يكن الزوج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية، ولا يجوز قبول شهادة طبية بتقدير سن أي من الزوجين إذا كان مقيداً في إحدى دور التعليم أو كان ملتحقاً بعمل يتطلب الالتحاق به تقديم شهادة ميلاد، أو كان هناك ما يقطع بحمله لجواز سفر.

مادة (٣٦)

لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من الجنود وضباط الصف والمساعدين وخفر السواحل وحرس الحدود الذين في خدمة القوات المسلحة، وكذا الجنود وضباط الصف والمساعدين والخفراء النظاميين والسجانين والسجانات التابعين لوزارة الداخلية إلا بعد إخطار الجهة التابع لها الزوج .
وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج الممرضين بمصلحة السجون ذكوراً وإناثاً إلا بعد إخطار المصلحة المذكورة.
ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعياً بدون إخطار.

مادة (٣٧)

لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق أو حكم نهائي به .
فإذا لم يقدم للمأذون شيء من ذلك وجب عليه رفع الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة التابع له والعمل بما يأمر به.
ويُذكر في العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التي حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد.
وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقاً عليه من وزارة العدل .

مادة (٣٨)

لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج من تُوفي عنها زوجها إلا إذا قدمت مستنداً رسمياً دالاً على الوفاة، فإن لم تقدم امتنع المأذون عن توثيق العقد إلا بإذن من رئيس محكمة الأسرة المختصة ، ويذكر في الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفي الحالة الثانية تاريخ الإذن .
ولا تعتبر تراخيص الدفن مستنداً في إثبات الوفاة .
وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل.

مادة (٣٩)

يجب على المأذون أن يُخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يحرره من عقود الزواج والتصادق عليه خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها .
كما يجب عليه أن يخطر الجهات المختصة إذا كانت الزوجة تتقاضى معاشاً أو مرتباً من الحكومة .

الفصل الثالث

واجبات المأذون الخاصة بإشهادات الطلاق

مادة (٤٠)

يجب على المأذون قبل توثيق إشهاد الطلاق مراعاة ما يأتي:
١- أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق من واقع بطاقة الرقم القومي.
٢- أن يثبت بالإشهاد بيانات المطلق والمطلقة الحاضرة إذا حضرت.
٣- أن يقيد الطلاق بنفس الألفاظ التي صدرت من المطلق بدون تغيير فيها.
٤- إذا كان الطلاق على الإبراء وجب على المأذون أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه في شأن العوض عن الطلاق .

مادة (٤١)

لا يجوز للمأذون أن يقيد الطلاق إلا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائي يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية ، وإذا كان أي من الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادراً عن سلطة أجنبية وجب التصديق عليها من وزارة العدل.
وعلى المأذون أن يذكر في إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والمنطقة التي حرر فيها واسم من حرره، أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى والمحكمة التي أصدرته .
وإذا لم يقدم للمأذون شيء مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل إثبات الطلاق.

مادة (٤٢)

على المأذون، عند طلب توثيق الطلاق، أن يتبع الإجراءات الآتية:

أولاً: إذا حضر الزوجان وأصرا على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا أن الطلاق قد وقع، أو حضر الزوج وقرر أنه أوقع الطلاق، أو حضرت الزوجة وقررت أنها قامت بتطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة الزواج، وجب على المأذون توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

ثانياً: إذا حضر الزوجان وقررا أن الطلاق لم يقع بعد، وأبدى الزوج رغبته في إيقاعه ولم تصر الزوجة عليه، أو أبدت الزوجة رغبتها في تطليق نفسها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة الزواج ولم يصر الزوج على ذلك، وجب على المأذون تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ويدعو الزوجين إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما خلال أجل يتفقان عليه، ويثبت ذلك على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض، على أن يدون فيه اسم الحكمين المختارين والميعاد الذي اتفق عليه الزوجان لإجراء التوفيق مع تكليفهما بإخطار الحكمين، ولطالب إيقاع الطلاق أو الزوجين مد ميعاد إجراء التوفيق لأجل أو آجال أخرى، ولا يتم توثيق الطلاق في هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت إحدى الحالات المشار إليها في البند أولاً.

ثالثاً: إذا حضر الزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق وتوثيقه أو حضرت الزوجة وحدها وطلبت تطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة الزواج ، وجب على المأذون بعد تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ودعوته إلى اختيار حكم من أهله أن يخطر الغائب من الزوجين لشخصه على يد محضر بعزم زوجه على الطلاق وباسم الحكم الذي اختاره، ويدعوه إلى اختيار حكم من أهله، وذلك كله لإنجاز التوفيق خلال أجل مناسب من تاريخ وصول الإخطار إليه، ويكون الإعلان على العنوان الذي حدده في وثيقة الزواج لتلقي الإعلانات فيه، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان فيلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما في ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه.
ولا يتم توثيق الطلاق في هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت حالة من الحالات المشار إليها في البند أولاً.
ويجب على المأذون أن يثبت في إشهاد الطلاق ما يفيد استنفاد طرق التحكيم المشار إليها في هذه المادة.

مادة (٤٣)

يتعين أن يثبت المأذون ،عند طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه، كافة ما اتخذ من إجراءات التحكيم المشار إليها في المادة السابقة ويكون ذلك من أصل وصورة، فإذا تم التوفيق بين الزوجين يحفظ الأصل والصورة بالدفتر، وإن لم يسفر التحكيم عن التوفيق بينهما يقوم قلم كتاب محكمة الأسرة المختص بتسليم صورة نموذج التحكيم مع صورة إشهاد الطلاق إلى أمين السجل المدني المختص، ويستبقى الأصل محفوظاً بالدفتر.

مادة (٤٤)

على المأذون أن يوثق مراجعة المطلق زوجته أو التصادق على هذه المراجعة ،بحسب الأحوال، بعد الوقوف على تاريخ إيقاع الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان أو مما هو ثابت بإشهاد الطلاق.

وعليه أن يثبت في إشهاد المراجعة ما إذا كان الزوج قد تزوج بأخرى خلال فترة طلاقه لزوجته من عدمه، فإن كان قد تزوج بأخرى فيجب على المأذون إثبات اسمها ومحل إقامتها في إشهاد المراجعة ويقوم بإخطارها لشخصها على يد محضر بمراجعة الزوج لمطلقته.

مادة (٤٥)

تعتبر الزوجة عالمة بمراجعة زوجها لها إذا حضرت توثيق المراجعة أو التصادق عليها، فإذا لم تحضره وجب على المأذون إعلانها بالمراجعة لشخصها على يد محضر في العنوان الذي حددته في وثيقة الزواج لتلقي الإعلانات فيه، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان، فيلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من إعلان الزوجة لشخصها.

مادة (٤٦)

إذا وقع الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة المأذون نفسه وكان دفتر الزواج عنده، يؤشّر بالطلاق في أصل وثيقة الزواج، وإن لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشّر في الدفتر أو لتخطر الجهة التي يكون بها العقد لإجراء التأشير، أو لتخابر وزارة الخارجية بواسطة وزارة العدل لإخطار قناصل جمهورية مصر العربية بالطلاق إن كان العقد من توثيقهم لإجراء التأشير.

مادة (٤٧)

على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يوثقه من إشهادات الطلاق إذا كان من وقع عليه الطلاق أجنبياً؛ وذلك لإخطار القنصلية التابع لها بمضمون الإشهاد.

الباب الرابع
تأديب المأذونين

مادة (٤٨)

يتعين على المأذونين الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القرارات المنفذة لهما.

مادة (٤٩)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المأذونين هي:
١- الإنذار.
٢- الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.
٣- العزل.

مادة (٥٠)

لرئيس محكمة الأسرة المختصة مجازاة المأذون بأي من العقوبتين المنصوص عليهما في البندين رقمي (١ ، ٢) من المادة السابقة بسبب ما يقع منه من مخالفات بعد التحقيق معه، ولا يجوز توقيع عقوبة الإنذار لأكثر من ثلاث مرات.
فإذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال المأذون إلى محكمة الأسرة المختصة للنظر في عزله.
وفي جميع الأحوال يتعين سماع أقوال المأذون و السماح له بالاطلاع على التحقيقات، ولا تقبل استقالة المأذون أثناء التحقيق معه.
ولا يكون القرار الصادر بالعزل نهائياً إلا بعد التصديق عليه من وزير العدل.

مادة (٥١)

إذا اتهم المأذون في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة عرض أمره على المحكمة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون للنظر في وقفه عن العمل حتى يفصل في التهم الموجهة إليه.

مادة (٥٢)

يكون الطعن على القرارات الصادرة بمجازاة المأذونين أمام محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/ ٦ / ٢٠١٧

رئيس قسم التشريع

المستشار / أحمد عبد العزيز أبو العزم

نائب رئيس مجلس الدولة

٢-١٦٠٢٨ ٢٤ يوليو

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المرفقات : عدد ( )

السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بإنشاء وتنظيم المأذونيات وأعمال المأذونين ، ومذكرته الإيضاحية (مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة) .

يرجى التفضل بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٧/٧/٢٤

(مهندس/ شريف إسماعيل)

القوانين والاتفاقيات الدولية

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن "إنشاء وتنظيم المأذونيات وأعمال المأذونين".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس....." .

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة.".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون الدينية والأوقاف، والتضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم من المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتبى لجنتى الشئون الدينية والأقاف، والتضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٧/٧/